

## المجلس (794) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد

### البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام النسائي رحمه الله تعالى باب السبق قال اخبرنا اسماعيل ابن مسعود قال حدثنا خالد عن ابن ابي ذئب عن نافع ابن ابي نافع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله - [00:00:00](#)

الله عليه واله وسلم قال لا سبق الا بنصل او حافر او خف بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:00:15](#)

ما بعد يقول النسائي رحمه الله ابواب السبق فسبقه بفتح الباء هو ما يجعل من المال للمتسابقين ليأخذه من يسبق لسبقه هذا هو سبق هل يعد لسباق ليأخذه من سبق - [00:00:33](#)

من اجل سبقه جاء في ذلك حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل هذا الحق او هذا سبق يكون في امور ثلاثة وهي النصل وما يتعلق بالرماية والخف والحافر - [00:01:05](#)

يعني البعير والفرس لان البعير والفرس هما وسيلة الحرب والرماية ايضا هي من الامور التي لها اهمية في الحرب فجاء فجاءت الشريعة دالة على جواز اتخاذ المال الذي يعد من اجل المسابقة - [00:01:34](#)

في هذه الامور الثلاثة لانها تتعلق بالاعداد للحرب والجهاد في سبيل الله عز وجل وفيها ايضا ترغيب في تعلم الرماية وكذلك المسابقة على الخيل والابل لانها هي وسيلة الحرب ووسيلة الجهاد في سبيل الله عز وجل - [00:02:06](#)

ويلحق بها ما كان في معناها مما له اثر في الحرب وفي الجهاد في سبيل الله عز وجل وقد ورد النسائي حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبق - [00:02:34](#)

الا في نصر او حافر او خف الحافر المقصود به الفرس او اشارة الى الفرس والخف البعير فاذا اشارة الى البعير والمسابقة على الابل والخيل هي التي يكون فيها السبق - [00:02:53](#)

لان هذين النوعين من الحيوان هما الوسيلة التي تتخذ للجهاد في سبيل الله عز وجل في زمن الصحابة وبعد زمن الصحابة رضي الله تعالى عنهم وارضاهم الاسناد قال ومنع اسماعيل ابن مسعود اخبرنا اسماعيل ابن مسعود البصري فقه اخرج له النسائي وحده عن خالد عن خالد ابن الحارث البصري ثقة - [00:03:14](#)

اخرج اصحابك بالستة عن ابن ابي ذر عن ابن ابي ذر محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي زيد ووثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة النافع الا بنافع النافع بن ابي نافع بن عمر وهو ثقة اخرجه اصحابك ذو ستة. احسن الله اليك - [00:03:42](#)

ايوه من هو نافع بن ابي نافع؟ ايه ايوه اخرج له الثقة ابو داوود والترمذي والنسائي ايه ثقة اخرجه ابو داوود والترمذي والنسائي نعم ثقة اخرجه ابو داوود الترمذي والنسائي - [00:03:59](#)

طيب عن ابي هريرة. عن ابي هريرة عبد الرحمن ابن صخر الدوسي رضي الله تعالى عن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وحديثه اخرجه اصحاب وحديثه وهو اكثر حديثا على الاطلاق رضي الله تعالى عنه وارضاه - [00:04:15](#)

قال اخبرنا سعيد بن عبد الرحمن ابو عبيد الله المخزومي قال حدثنا سفيان عن ابن ابي ذئب عن نافع ابن ابي نافع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا - [00:04:30](#)

سبق الا في نفل او خف او حاسر كما ورد النسائي حديث ابي هريرة من طريق اخرى وهو مثل ما تقدم والاسناد قال اخبرنا سعيد ابن عبد الرحمن ابو عبيد الله المخزومي. سعيد ابن عبد الرحمن سعيد ابن عبد الرحمن ابو عبيد الله المخزومي - [00:04:45](#)

نعم اخرج له الترمذي والنسائي ثقة اخرجه الترمذي والنسائي عن سفيان. عن سفيان وابن عيينة ثقة اخرجه اصحابه في سنة لا ما يمكن لان السوري بعيد ما يلقي شيوخ النسائي - [00:05:03](#)

وفي شيوخ النسائي ما يدركون الثورة لانه توفي سنة مئة وواحد وستين وابن عيينة توفي مئة وثمان وتسعين آ اذا جاء من شيوخ النسائي فمن يروي عن سفيان فالمراد بابن عيينة - [00:05:21](#)

عن ابن ابي. ما يمكن لان الجماعة اللي هم من الكبار من شيوخ النسائي مثل قتيبة ما وكان عمره تسعين سنة ما ادرك سفيان الثوري ولا روى عنه وانما رواية آ من يروي عن سفيان وهو من شيوخ النسائي - [00:05:38](#)

هو يكون ابن عيينة وليس ثوري عن ابن ابي زيد عن نافع ابن ابي نافع عن ابي هريرة عن ابن ابي نافع عن نافع عن ابي هريرة وقد مر ذكرهم - [00:06:03](#)

قال اخبرنا ابراهيم ابن يعقوب قال حدثنا ابن ابي مريم قال انبأنا الليث عن ابن ابي جعفر عن محمد ابن عبد الرحمن عن سليمان ابن يسار عن ابي عوف عن ابي عبيد الله مولى الجندعيين عن ابي عبدالله - [00:06:16](#)

عن ابي عبدالله مولى الجندعيين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لا يحل نبه الا على خف او حاذر ثم ورد النسائي حديث آ ما رفعه الا من هو ابو هريرة - [00:06:30](#)

ها؟ ابو هريرة؟ قال لا يحل سبقه ابو هريرة ايه عن ابي هريرة؟ نعم قال لا يحل آ ثم اورد النسائي حديث ابي هريرة آ قال لا يحل سبق الا في الا على خبت او الا على خف او حافر وهذا بعض ما تقدم - [00:06:48](#)

لانه يتقدم فيه النصل والخف والحافر وهذا فيه اثنان منهما اثنان آ منهما وقد جاء عن ابي هريرة مرفوعا ذكر الثلاثة التي هي الخف والافر والنصل قال اخبرنا ابراهيم اليعقوب اخبرنا ابراهيم ابن يعقوب وهو ثقة اخرجه ابو داود والترمذي ابو داود والترمذي والنسائي - [00:07:09](#)

نعم ابو داود الترمذي والنسائي؟ نعم. ابو داود والترمذي والنسائي. عن ابن ابي مريم عن ابن ابي مريم وهو سعيد ابن الحكم ابن ابي مريم المصري ثقة خجل اصحاب الكتب الشدة - [00:07:37](#)

عن الليل عن ليث ابن سعد المصري ثقة فقيه اخرجه لاصحابه بستة عن ابن ابي جعفر عن ابن ابي جعفر وهو عبيد الله ابن ابي جعفر فقه اخرجه اصحاب الكتب. نعم. ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن محمد ابن عبد الرحمن. عن محمد ابن عبد الرحمن - [00:07:49](#)

الجمعي وهو ثقة اخرج له اصحاب الكتب ابن عبد الرحمن ابن نوفل الاثري محمد ابن عبد الرحمن ابن نوفل ابو الاسود اه وهو ثقة اخرجه السابق الستة. عن سليمان ابن يسار - [00:08:07](#)

عن سليمان ابن يسار عن سليمان ابن يسار وهو ثقة فقيه احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين. وحديث اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن ابي عبدالله مولى الزندعيين عن ابي عبدالله مولى الجندعيين. هم. الجندعيين. ابو عبد الله. عندكم مكتوب ابو عبيد الله - [00:08:23](#)

وهو ابو عبد الله يعني كما في تحفة الاشراف وهو كما في السنن الكبرى آ ابو عبد الله مولى الجندعيين وهو وقيل هو نافع بن ابي نافع. اي نعم. وقيل هو نافع بن ابي نافع اخرج له النسائي وحده - [00:08:45](#)

ثقة يرسل ولا غير هذا؟ ثقة اخرجه النسائي وحده عن ابي هريرة رضي الله عنه وقد مر ذكره قال اخبرنا محمد بن مثنى عن خالد قال حدثنا حميد عن انس رضي الله عنه انه قال كانت لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم - [00:09:05](#)

تسمى العظباء لا تسبق فجاء اعرابي على قاعود فسبقها فشق على المسلمين فلما رأى ما في وجوههم قالوا يا رسول الله سبخت العظباء قال ان حقا على الله الا يرتفع من - [00:09:25](#)

فيها شيء الا وضعه ثم اورد النسائي حديث انا حديث انس بن مالك رضي الله عنه ان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له ناقة قال لها العوباء لا تسبق - [00:09:41](#)

جاء اعرابي على قعود فسبقها وشق ذلك على المسلمين وقالوا يا رسول الله صدقت العرباء وقال ان حقا على الله الا ان يرتفع شيء من الدنيا الا وضعه الله آآ - [00:09:56](#)

آآ واقول انس ابن مالك رضي الله عنه ان للرسول صلى الله عليه وسلم ناقة يقال لها العظباء لا تسبق يعني انها كانت سبابة وجاء اعرابي له قاعود والقاعود هو ما كان فوق السننتين ودون الست - [00:10:14](#)

هذا يقال له قاعود واذا تجاوز ذلك يقال له جمل واذا تجاوز ذلك يقال له جمل فسبقها فشق ذلك على المسلمين كون ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم سبقت - [00:10:36](#)

فقال ان حقا على الله في الا يرتفع شيئا من الدنيا الا وطمعه. يعني لا يرتفع شيء من الدنيا اما ما رفعه الله عز وجل فانه لا يوضع الذي رفعه الله هو هو المرفوع - [00:10:54](#)

وهو الذي لا يوضع ولكن آآ ما كان في الدنيا وما كان آآ عند الناس فانه يكون آآ كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ان حقا على الله انه ما ارتفع شيء من الدنيا الا وضعه الله. ما ارتفع من الدنيا شيء الا - [00:11:10](#)

وضعه الله عز وجل والمقصود من ذكر حديث المسابقة وان المسابقة كانت على الابل فهذا مثال من امثلة المسابقة وهي احدى الجهات الثلاث او احدى الانواع الثلاث التي يكون فيها السبق ويجوز فيها السبق - [00:11:33](#)

وهنا القضية قضية مسابقة وحصول سبق بين هذه الناقة وبين القاعود الذي كان لذلك الاعرابي يخبرنا محمد بن المثنى محمد المثنى العنزي ابو موسى الملقب بالزمن ثقة اخرج اصحاب الكتب الستة بل هو شيخ ولا اصحابه - [00:12:01](#)

سنة الخالد عن خالد هو ابن الحارث البصري ثقة اخرج عن حميد هو ابن ابي حميد الطويل ثقة اخرج له اصحابك في ستة انس نعم عن انس رضي الله تعالى عنه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الاسناد من الاسانيد الرباعية عن - [00:12:21](#)

هي من اعلى الاسانيد عند النسائي لان اعلى ما يكون عند نساء الرباعيات وهذا منها قال اخبرنا عمران بن موسى قال حدثنا عبد الوارث عن محمد بن عمرو عن ابي الحكم مولى مولى لبني الليل - [00:12:44](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا سبق الا في خبث او حافر ثم ورد النسائي حديث ابي هريرة نعم نعم ابي هريرة؟ ايه قال لا سبق الا في خف - [00:13:00](#)

او حافر وهذا مثل ما تقدم الذي اه سبقه هو لم يرفعه. هنا رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو فيه الاثنان من الثلاثة وهما ما يتعلق بالركوب - [00:13:17](#)

ما يتعلق بالمركوبات وهي الابل والخير الابل والخير والحديث الذي اه سبق ان مر اشتمل على الثلاثة التي هي النصل والخف واه الحافر قال اخبرنا عمران بن موسى. اخبرنا عمران بن موسى ثقة صدوق. صدوق اخرج له الترمذي والنسائي وابن ماجة. صدوق اخرج الترمذي والنسائي وابن ماجة - [00:13:35](#)

عبد الوالد. عن ابي الوالد ابن سعيد العنبري ثقة اخرج له اصحاب عن محمد بن عمرو عن محمد بن عمرو عن محمد بن عمرو ابن علقمة وهو صدوق له اوهام اخرج حديثه ستة. عن ابي الحكم مولى لبني ليث. عن ابي الحكم مولى لبني ليث وهو مقبول. اخرج حديثه - [00:14:05](#)

اخرج حديثه النسائي وابن ماجة عن ابي هريرة عن ابي هريرة رضي الله عنه وقد مر ذكره قال الجلب قال اخبرنا محمد بن عبد الله بن قال حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال - [00:14:25](#)

تحدثنا حمير قال حدثنا الحسن عن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا جلب ولا جنب ولا صغار في الاسلام. ومن انتهب نهبه فليس منا - [00:14:39](#)

ثم ورد النسائي هذه الترجمة هي الجلب والمقصود بالجلب هنا في باب في باب المسابقة او في المسابقة هو ان يتخذ الفارس معه شخص على فرس من اجل يزجروا فرسه ويصيح بها - [00:14:55](#)

حتى اه تجري وحتى يحصل منها سرعة الجري آآ هذا هو الجلس ويأتي ايضا في الزكاة الزكاة وهو ان العامل الذي الذي اه اه يجمع الزكاة لا يذهب للناس على مياهمم - [00:15:20](#)

بل يكون في جهة ويرسل احد يأتي بالناس يسوقهم اليه فيتحملون المشاق وينتقلون من مياهمم الى اماكن من اجل مصدق الرسول قال لاجلب يعني لا يجوز هذا العمل بل المصدق يذهب الى الناس لاجد زكاتهم فيه على مياهمم - [00:15:45](#)

ولا يحملهم مشقة ان ينتقلوا اليه. بل هو ينتقل اليهم فالجلب يأتي في الزكاة ويأتي في المسابقات وهو في المسابقة ان يتخذ الفارس معه رجلا اخر على فرس يصيح بالفارس - [00:16:08](#)

يصيح بفرسه حتى حتى يحصل منها الجري. وحتى يحصل منها سبق لا جلب ولا جنب ولا شرار في ولا جنب ولا جلب ولا ولا جنب والجنب ايضا يكون في الزكاة ويكون في السباق او السباق - [00:16:27](#)

وهو في الزكاة ان يكون العامل على جانب ويجعل الناس يأتون اليه ليأتوا اليه من اجل ان يأخذ زكاتهم يكون على جانب وعلى ناحية وفي وفي السباق ان آآ ليتخذ فرسا بجواره - [00:16:49](#)

حتى اذا تعبت المركوبة يتحول من فرس الى فرس تعقبها وتحل محلها فتمشي الى جنبها ثم يتحول منها الى تلك الفرس الاخرى اذا تعبت الفرس التي هو عليها فلا جلب ولا جنب ولا شغال في الاسلام ومن ذهب نهبه فليس من فليس فليس منا قد مر ذلك في في كتاب النكاح - [00:17:19](#)

من اجل ذكر الصغار وانه لا يجوز قال اخبرنا محمد بن عبد الله بن بديع. اخبرنا محمد بن عبد الله بن بديع وهو صدوق؟ ثقة. وهو ثقة اخرجه حديثه. مسلم والترمذي والنسائي - [00:17:50](#)

وجهه مسلم والترمذي والنسائي. عن يزيد وهو ابن زريع. عن يزيد ابن زريع وهو ثقة افرد الى اصحابه ستة الحميد عن الحسن. عن حميد وهو الطويل وقد مر ذكره عن الحسن ابن ابي الحسن البصري. وثقة فقيه اخرجه اصحابه في الستة. عن عمران ابن - [00:18:04](#)

آآ ابي نجيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه اخرجه اصحاب قال الجنب قال اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن ابي قزعة عن الحسن عن امران ابن قصين رضي الله عنه ان رسول الله - [00:18:22](#)

صلى الله عليه واله وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا شرار في الاسلام ثم اورد النسائي هذه الترجمة هي الجمل وقد عرفناها واورد حديث آآ عمران بن الحسين ايضا من طريق اخرى - [00:18:42](#)

وفيه ذكر الجنب والجنب ونفي الصغار نفي نفي الجلب والجنب ونفي الشغالة في الاسلام وهو قريب من الذي قبله الا ان الذي قبله فيه زيادة النخبة والاسناد قال قرنا محمد ابن بشار محمد ابن بشار هو الملقب بالدار البصري فقه اخرجه ستة بل هو شيخ لاصحابك بستة. عن محمد - [00:18:59](#)

عن محمد بن جعفر الملقب بندر ثقة اخرجه الاصبغ فيه ستة عن شعبة ابن الحجاج الواسطي البصري ثقة اه وصف بانه امير المؤمنين في الحديث وحديث اخرجه ستة الذي فزع - [00:19:24](#)

عن ابي قزعة وهو ابن سويد ابن حجير سويد ابن حجير وهو ثقة اخرجه مسلم ثقة اخرجه مسلم واصحاب السنن الاربعة عن الحسن عن عمران ابن قصي عن الحسن عن عمران بن حصين وقد مر ذكرهما. قال اخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير. قال حدثنا بقية ابن الوليد - [00:19:39](#)

قال حدثني شعبة قال حدثني حميد الطويل عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال سابق رسول الله سابق رسول الله سابق رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اعرابي فسبقه فكأن اصحاب رسول - [00:19:59](#)

الله صلى الله عليه واله وسلم وجدوا في انفسهم من ذلك. فقيل له في ذلك فقال حق على الله الا يرفع شئ نفسه في الدنيا الا وضعه

الله. لما اراد النسائي حديث انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه - [00:20:16](#)

وهو مثل ما تقدم من جهة المسابقة وانها لا تسبق وانها وانها سبقت وانه شق على المسلمين. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قيل له في ذلك حق على الله عز وجل الا يرفع شيء - [00:20:36](#)

نعم. آآ في الدنيا الا وضعه الله. وهو مثل الذي قبله او قريب منه. عمرو ابن عثمان ابن سعيد ابن كثير عمرو بن عثمان ابن سعيد ابن كثير آآ الحنصي وهو صدوق اخرج حديثه ابو داود والنسائي وابن ماجه نعم ابو داود والنسائي وابن ماجه - [00:20:56](#)  
عن بقية ابن الوليد عن بقية ابن الوليد وهو صدوق كثير التدليس عن الضعفاء وحديثه اخرجه البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنة الاربعة عن شعبة عن حميد الطويل عن انس عن شعبة عن حميد الطويل عن انس وقد مر ذكرهم. قال باب سفنان الخيل. قال -

[00:21:16](#)

قال قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب قال اخبرني سعيد ابن عبد الرحمن عن هشام ابن عروة عن يحيى ابن عباد ابن عبد الله الزبير عن جده رضي الله عنه انه كان يقول ضرب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عام خيبر للزبير بن العوام -

[00:21:36](#)

رضي الله عنه اربعة اسهم رهما للزبير وفهما لذي القربى لصفية بنت عبد المطلب ام الزبير. وسهمين للفرج ثم ورد النسائي يعني ما يكون لها من السهام من الغنيمة وانه يكون لها سهمان - [00:21:56](#)

واورد النسائي حديث حديث عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لعام خيبر ضرب اربعة اسهم للزبير واحد له وواحد لذي القربى لامة. لانها من - [00:22:18](#)

قرب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها عمت الرسول عليه الصلاة والسلام. واثنين لفرسه. واثنين للفرس. يعني سهم له وسهم لفرسه قال قال الحارث بن مسكين قال قال الحارس قال الحارث المسكين سبق ان عرفنا ان الحارس المسكين له مع - [00:22:34](#)  
هل ان مسائله مع شيخه الحال المسكين حالتان حالة لم يكن بينهما وفاق ووثام وكان منعه من حضور مجلسه فكان يحضر ويجلس من وراء الستار ويسمع قراءة من يقرأ وعليه سبتحمل بهذه الطريقة ويعبر عن ذلك بان يقول قال الحارث المسكين - [00:22:59](#)  
قال الحارث المسكين قراءة عليه وانا اجمع وله حالة اخرى وهي انه كان حصل بينهما شيء من الاتفاق والوثام وكان قد اذن له في حضور مجلسه وكان اذا سمع احدا يقرأ عليه تحمل وعبر عن ذلك بقوله اخبرنا - [00:23:26](#)

وفي الحالة التي كان قد اذن له يعبر بها اخبارنا والحالة التي لم يرد الحارس ان يأخذ عنك النسائي ما كان يقول اخبرنا لانه ما قصد اخباره هو ولكنه كان يقول قال الحارث المسكين قراءة عليه - [00:23:48](#)

سوى ان ازرع ويحاول المسكين فقه اخرجه حديث ابو داود والنسائي عن ابن وهب عن ابي وهب عبد الله ابن وهب المصري ثقة فقيه اخرجه لاصحابه الستة. سعيد ابن عبد الرحمن سعيد ابن عبد الرحمن الجمحي وهو ثقة اخرجه البخاري - [00:24:09](#)  
هو صدور له صدوق له اوهام اخرج حديثه البخاري في خلق افعال في خلقه افعال العباد وابو داود والنسائي ومسلم وابو داود ابن ماجه عن هشام ابن عروة عن هشام ابن عروة ابن الزبير وهو ثقة اخرجه حديث اصحاب الكتب الستة. عن يحيى ابن عباد ابن عبد الله ابن الزبير. عن يحيى ابن عباد ابن عبد الله ابن الزبير وهو ثقة - [00:24:24](#)

اخرج حديث واصحاب السنن الاربعة عن عبد الله ابن الزبير. احسن الله اليك. ايوه والبخاري والبخاري البخاري في جوز القراءة واصحاب السنن الاربعة يحيى اه اه عبدالله بن يحيى يحيى بن عباد - [00:24:51](#)

بن عبدالله بن الزبير وهو يروي عن جده عبد الله بن الزبير صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد العبادلة الاربعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واول - [00:25:08](#)

مولود في المدينة بعد هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم اليها لانه ولد في قباء عندما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجرا وحديثه اخرجه اصحاب قال كتاب الاحباء - [00:25:20](#)

يسر ولا بالفتح لانه مصدر قال اخبرنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا ابو الاحوط عن ابي اسحاق عن عمر ابن الحارث رضي الله عنه انه

قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة الا بغلته - [00:25:40](#)

التي كان يركبها وسلاحه وارضها جعلها في سبيل الله. وقال قتبية مرة اخرى صدقة ثم ورد النسائي كتاب الاحباب والاحباس هو التوقيف لانه من حبس واحبس اذا وقف وهو الوقف - [00:26:00](#)

او التوقيف والتحبيس والتسبيل ويقولون في تعريف الوقف هو تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة بمعنى ان الاصل يوقف فلا يباع ولا يتصرف فيه. ومنفعته تصرف في وجوه الخير التي نص في الوقف على انها تصرف فيها - [00:26:22](#)

يبقى الاصل دون ان يباع لانه صار وقفا على جهة معينة ومنفعته تصرف في حق تلك الجهة التي اوقف عليها فاذا اوقف مثلا دار على انها تقول للمساكين ستكون هذه الدار يعني اصلها - [00:26:48](#)

آآ خرجت من ملك مالكها ومنفعتها تكون لاولئك سواء سكنوها او اجرت وقسمت آآ اجرتها على المساكين فهو تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة آآ هذا هو المقصود بالاحباس. وهو من احدث وحبث - [00:27:19](#)

يعني اذا وقف وقد مر ذكر الاحتباس في اه الخيل يحتبسوها للجهد في سبيل الله يعني يوقفها. يعني الاحتباس غير الاحتساب الاحتساب يعني يحتسب الاجر يعني يرجي الاجر واما الاحتباس توقيف. احتباس توقيف - [00:27:47](#)

توقيف العين لامر من الامور او في جهة من جهة الخير. سواء كان الجهد او غير جهاد آآ ورد حديث عمرو بن الحارث نعم ارد ان حديث عمرو بن الحارث رضي الله عنه رضي الله عنه قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده دينارا ولا درهما - [00:28:11](#)

ولا متاعا ولا عبدا ولا امة ولا عبدا ولا امة الا بغلته الشهباء نعم الا بغلته الشهباء التي كان يركبها والتي كان يركبها وارضها وسلاحه وسلاحه وارضها جعلها في سبيل الله. وسلاحا وارضها جعلها في سبيل الله - [00:28:33](#)

وارضا جعلها في سبيل الله. قوله قول عمرو ابن ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة الا بغلته الا بغلته هذه استثناء منقطع. يعني لكن ترك بغلته لان الاستثناء منقطع ما يكون المستثنى من جنس المستثنى منه - [00:28:54](#)

لان الذي مر يعني دراهم ودنانير ويعني واماء وعبيد فجاءت البغلة وهي ليست من جنسها فيكون استثناء منقطع ويمكن ان يكون استثناء متصل على حال مفعول يعني ولا شيئا يعني ما ترك عبدا وكذا ولا شيئا الا بغلته فيكون استثنى من متصل استثنى متصل اذا كان مقدر شيئا - [00:29:19](#)

واما على حالته فانه استثناء منقطع يعني لكن ترك بغلته وهي من غير جنس ما تقدم التي كان يركبها وسلاحه وارضها جعلها في سبيل الله والنبي عليه الصلاة والسلام - [00:29:46](#)

جاء في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام انه قال ان معاشر الانبياء لنورا ما تركناه صدقة ما تركناه صدقة كل ما تركه صدقة يعني البغلة والسلاح الارض يعني كل ذلك في سبيل الله عز وجل. لكن هذه الارض جعلها في سبيل الله عز وجل. واما تلك الامور الاخرى التي هي السلاح والتي هي - [00:30:06](#)

البغلة وهي ايضا في سبيل الله عز وجل وهي صدقة اي صدقة جارية يعني ما كان يصرف على الفقراء والمساكين يصرف وما كان يرصد ويعدل الجهد في سبيل الله كالبغلة - [00:30:33](#)

وكل السلاح يجعل في الجهة التي اه تناسبه اه وقال ختيمة مرة اخرى صدقة يعني بدل في سبيل الله. يعني بدل في سبيل الله. والنبي صلى الله عليه وسلم قال ما ان معاشر - [00:30:51](#)

الانبياء لا نورك ما تركناه صدقة. هكذا جعل الله الانبياء عليهم الصلاة والسلام انه لا يروث عنهم المال. لانهم ما جاءوا لجمع المال وتوريث لاقاربهم كثيرهم من الناس الذين يجمعون المال ويرثه يرثه اقاربهم - [00:31:14](#)

هم جاؤوا لهداية البشر وهداية الخلق واخراجهم من الظلمات الى النور وجاؤوا بالعلم النافع الذي هو ميراث مشاع ومبذول لكل من اراد وليس خاصا بالقرابات ولهذا قال عليه الصلاة والسلام ان العلماء ورثة الانبياء. وان الانبياء يورثوا دينارا ولا درهما. وانما ورثوا العلم فمن اخذ به اخذ بحظ وافق. فمن - [00:31:32](#)

النبوة هو العلم النافع ميراث النبوة هو العلم النافع وهذا الميراث ليس خاصا بقرابة الرسول صلى الله عليه وسلم وانما هو مبذول

ومشاع ومشتري وكل من اراده فهو امامك وكل من اراده فهو امامه لا يرد عنه احد ولا - [00:31:57](#)

يختص باحد دون احد لكن غيرهم من الناس يجمعون المال ويرثهم قراباتهم. يرثهم اقرباؤهم الذين فرض الله لهم الفرائض في كتابه وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولهذا قال ما ترك ديناراً ولا درهم - [00:32:19](#)

وقال ان الانبياء وان الانبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهم. لانهم ما جاءوا لجمع المال وانما جاءوا لنشر الحق واخراج الناس من الظلمات الى النور ودعوة الناس الى الصراط المستقيم وميراثهم عام لكل من اراده ممن وفقه الله عز وجل - [00:32:43](#)

نعم الارض هذه معلومة قالوا انها في آآ صدق يعني مكان يعني ما ما ادري اين هو لكنه يعني جاء في فجر اذا الاصل انها باقية الى الان في سبيل الله - [00:33:06](#)

نعم يقول ما ندري عن وجودها ولا عن تعيينها ولا عن ما نعرفه اذا كانت صدق فهي معروفة. نعم. عند اهل خيبر يعرفونه. ايه لكن تعيين المكان لان كلها يعني مكان معين - [00:33:26](#)

قال سعيد عتيبة عقيدة بن سعيد بن جميل بن خليفة البغلاني ثقة اخرجه اصحابه الستة عن ابي الاحوط انا بالاحص سلامة بن سليم الحنفي اخرجه لاصحاب اثني عشر سنة. عن ابي اسحاق - [00:33:45](#)

عن ابي اسحاق السبيعي عمرو بن عبدالله الهمداني ثقة اخرجه الستة عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن الحارث رضي الله عنه واخرج حديثه اخرجه حديثه واصحابه في ستة قال اخبرني عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا سفيان قال حدثني ابو اسحاق قال سمعت عمر ابن الحارث رضي الله عنه يقول ما ترك - [00:34:05](#)

الله صلى الله عليه واله وسلم الا بغلته البيضاء وسلاحه وارضا تركها صدقة كما ورد النسائي حديث آآ عمرو بن الحارث رضي الله عنه وليس فيه ذكر الاشياء التي نوفيت قبل البغلة وانما - [00:34:28](#)

بل ما ترك الا بغلا يعني ما ترك شيئاً الا بغلته. وقد مر ذكر الحديث نعم. قال اخبرنا عمرو بن علي. عمرو بن علي الفلاس ثقة اخرجه عن يحيى بن سعيد؟ عن يحيى بن سعيد القطان ثقة خجلة خمسة ستة عن سفيان عن سفيان الثوري سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ثقة فقيه - [00:34:46](#)

وبانه امير المؤمنين في الحديث وحديث اخرجه ستة. عن ابي اسحاق عن عمر ابن الحارث. عن ابي اسحاق عن عمرو بن الحارث وقد مر ذكرهما. قال اخبرنا عمرو بن علي - [00:35:06](#)

قال حدثنا ابو بكر الحنفي قال حدثنا يونس ابن ابي اسحاق عن ابيه قال سمعت عمر ابن الحارث رضي الله عنه يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما ترك الا بغلته الشهباء وسلاحه وارضا تركها صدقة - [00:35:16](#)

ثم ورد النسائي حديث عمرو بن الحارث رضي الله عنه وهو مثل ما تقدم والاسناد قال اخبرنا عمرو بن علي عن ابي بكر الحنفي عمرو بن علي وهو ابو بكر الحنفي هو عبدالكبير ابن عبدالمجيد الحنفي وهو ثقة خجل ستة. عن يونس عن يونس ابن ابي اسحاق السبيعي - [00:35:34](#)

وهو صدوق صدوق يهيم قليلا اخرجه حديثه البخاري في القراءة ومسلم خالص من طبعا عن ابيه عن عمرو بن الحارث عن ابيه عن عمرو بن الحارث وقد مر ذكرهما قال انتهى الباب؟ نعم. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد - [00:35:54](#)

وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:36:15](#)